

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول
الإجرائي والزماني لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ .

قرر :

(المادة الأولى)

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً وحتى الساعة الرابعة
مساءً ، ولا يجوز مدها لأكثر من ساعة .

(المادة الثانية)

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من
الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .
ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة ، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي وإثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقى الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة ، وإثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .
ويحظر على رئيس اللجنة وأى من أمنائها مغادرة محيط المركز الانتخابي خلال ساعة الراحة تحت أى ظرف .

(المادة الرابعة)

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة والتأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبت الإجراءات في المحضر المعد لذلك ، ويستأنف التصويت .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٩/٧/٢٠٢٥

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / هازم بدوي

نائب رئيس محكمة النقض

